



الجمهوريّة الليبّيّة
وزارَة الماليّة
المديّر العام
٢٠١٠/١٢/٢٠١٠

معالي الوزير

٢٠١٠/١٢/٢٠١٠

جواباً على كتاب معاليكم رقم ٢١٧٥٧/١٢/٢٠١٠ بشان ما أبدينا بخصوص المذكورة
ص ٣٧٥٣ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥، نشير إلى ما يلي:

أولاً: إن الملاحظة حول معاونة مدير الواردات لمدير المحاسبة العامة تتعلق من قاعدة إدارية ثابتة بفصل المسؤوليات، ولا دخل لمسألة الموظفين بطبيعة الحال.

ثانياً: إن المسألة التي تطلبون مني إيداعكم ما بحوزتي من معلومات، أتمنى عليكم مراجعة مرفقات العقوبة بحق رئيس المركز الآلي (ربطاً نسخة عنها) حيث تفيد مديرية الصرفات من ضمنها بأن الأرقام عدلت من قبل المركز من دون علمها، مع العلم أن الأرقام عادت بعد ذلك إلى ما كانت عليه، وأيضاً إلى العقوبة التي وجهت إلى مديرية الخزينة (ربطاً نسخة عنها) بسبب تكرار اعتبار مسألة إجراء التصحيحات أمراً طبيعياً. وقد عدتم إلى إلغاء العقوبتين في حينه.

ولا شك أن تأكيد معاليكم على أن يتم توثيق التدقيق وإرسال النتيجة بالسلسلة الإداري هو أمر مهم جداً، ودليل على أن مطالبتي بهذا الأمر بالحاج كانت في مكانها.

ثالثاً: إن صدور مرسوم الهيئة بشكل مخالف للقانون لا يبرر عدم تطبيق مواد قانون المحاسبة العمومية.

رابعاً: إن مسألة حق الولوج، التي بدأت بتحقق أجربنا وأعلمنا معاليكم بمضمونه، أدت إلى إصدار المذكرة من قبل معاليكم. إلا أن العبرة سوف تكون في التنفيذ، وذلك لأننا نثير هذه المسألة منذ سنوات، ويتعاطى المركز معها بالشكل الذي سبق وعرضناه على معاليكم.

ويبقى أن أشير إلى أن واجبي كرئيس تسلسلي يقضي أحياناً بالإلتفات إلى بعض الأمور التي يمكن أن تحفي مخالفات، ولا يمكن معرفة طبيعتها مسبقاً معرفة ما إذا كانت قصوراً أو كانت جدية.

وأخيراً، بما أن المهمة لوضع الخطة تنتهي في ٢٠١٠/٣/١٢، وبما أنتي سوف أكون خارج البلاد اعتباراً من يوم ٢٠١٠/٢/١٢ صباحاً، وحتى يوم ٢٠١٠/٦/١٢، وبما أن وضع الخطة يستلزم مراجعة الوحدات المعنية كافة، لذلك فإن المهلة المعطاة لي تمدد حكماً حتى يوم الثلاثاء المقبل الواقع في ٢٠١٠/٧/١٢، مع العلم أنتي أتمنى على معاليكم تمديدها حتى يوم ٢٠١٠/٩/١٢ ليكون العمل على المستوى المطلوب.

مدير المالية العام
الآن بيفاني

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية المحاسبة
- مديرية الخزينة
- مديرية الصرفيات
- مديرية الواردات
- المركز الإلكتروني



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارَة المُسَنَّة

الوزير / داود
٢٠١٠ / ٣٧٥٤

جاتب: مدير المالية العام

١ ٢٠١٠

الموضوع: خطة العمل لإنجاز قطع الحساب وحساب المهمة

المرجع: كتابكم رقم 21757 وأ تاریخ 30/11/2010

بالإشارة إلى كتابكم رقم 21757 وأ تاریخ 30/11/2010، والذي أبديت به كتم الإستعداد لتطبيق توجيهاتنا الصادرة بموجب المذكورة رقم 3753/ص 1 تاريخ 25/11/2010، ولما كنتم قد أشرتم إلى بعض النقاط التي ارتأيتم ضرورة الإشارة إليها، نوضح لكم ما يلي:

أولاً: النقاط المتعلقة ب مديرية المحاسبة العامة

1- أوردتم إلى أن مديرية المحاسبة العامة تدقق أرقام مديرية الواردات وبالتالي ينبغي الفصل بين الجهة المدققة والجهة التي تضع البيانات، وهنا لا داعي إلا أن نلفت نظركم إلى أن مديرية المحاسبة تدقق عمليات الإنفاق وعمليات الخزينة وهي تشكل القسم الأكبر من العمليات وبالتالي فإن قصدتم معاونة مديرية الواردات مديرية المحاسبة بوضع أسس التدقيق فلا تطبق عليه ملاحظتكم، وأما إذا قصدتم إلهاق موظفين من تلك المديريات فإن الأعمال التي سوف يقومون بها لا تتصل بالمهام التي قاموا بها من خلال وظيفتهم في مديرية الواردات أو مديرية الضريبة على القيمة المضافة أو الماليات. كما أنه وعلى حسب علمنا قمتم سابقاً بإلهاق موظفين للقيام بعملية التدقيق في مديرية المحاسبة العامة وكان معظمهم من مديريات الضرائب.

2- أما مسألة الأسس التي أثنتموها بما يتعلق بقطع الحساب فإننا طلبنا أن يتم وفق آلية إعداد قطع الحساب التي تمت من قبل المديرية سابقاً، إلا أنه وهذه المرة سوف تكون أفضل بوجود حساب مهمة منجز من قبل مديرية الخزينة حيث يمكن

مقارنة حساب المهمة مع الحساب الإداري بالنسبة للنفقات وبيان النفقات مع حساب المهمة بالنسبة للإيرادات.

3- أما بالنسبة لحساب المهمة، لقد كان طلبنا واضح ألا وهو تدقيق وإنجاز حساب المهمة، أي تدقيقه ووضعه بالصيغة القانونية المطلوبة وإيداعه ديوان المحاسبة. أما إعداد حساب المهمة العام فإن الإشارة إليه هي لزوم ما لا يلزم كونه النتيجة الطبيعية لحسابات المهمة.

ثانياً: النقاط المتعلقة ب مديرية الخزينة

1- لقد أشرتم إلى أن أي برنامج عمل يبقى مفترا إلى المصداقية إذا استمرت حالة إجراء التصحیحات على حسابات أقفلت قانونا دونإلا، ولما تكرر ذكر هذا الموضوع كثيرا من قبلكم و فقط مؤخراً، نطلب منكم إيداعي ما بحوزتكم من معلومات حول تصحيحات أجريت خلافا لما تقولون أنه أسس نظامية على أن تكون موثقة وواضحة مع تواريخ تعديلها وما إذا كانت قد استندت إلى مستندات الثبوت أم تمت دون أي مستندات.

وهذا لا بد من لفت نظركم أننا أكدنا مرارا في المذكرة أن يتم توثيق التدقيق وإرسال النتيجة بالسلسل الإداري، أي من خلالكم وبعد إبداء ملاحظاتكم، إلى الوزير للإطلاع عليها.

2- أما بالنسبة إلى حسابات الفئة 4، فإن ما هو مطلوب من مديرية المحاسبة التأك من أن سجلات تلك الحسابات مطابقة لأرصدة حساباتها في حساب المهمة. وهذا حكماً ليس بديلا عن التدقيق الذي ستجريه مديرية المحاسبة العامة.

3- أما بالنسبة إلى طلبنا من مديرية الخزينة "تدقيق وتصحيح حساب المهمة" فإننا أشرنا إلى السنوات 1993 وحتى العام 2000 ضمناً وذلك وفق ما ورد من ديوان المحاسبة بهذا الخصوص من قرارات ومراسلات والتي طالب من خلالها إعادة تنظيم الحسابات وإجراء مطابقات.

4- أما معاونة رئيس دائرة المحاسبة والصناديق من قبل السيد عبد الحفيظ سوارة والسيد عبد الناصر المعلم فهي معاونته في الأمور الفنية والتقنية والمحاسبية ووضع الأساس لعمل الفرق المختلفة، وليس تولي الصلاحيات عنه.

5- أما بالنسبة للهبات فإن ما طلبناه هو مسأك سجل بها أسوة ببعض حسابات الفئة 4، هذا مع العلم أن وزارة المالية تنفذ مرسوم الهبة كما صدر، والتي قد تسجل مؤقتاً ضمن الفئة 4.

رابعاً: مسائل متعلقة بالمديير العام:

1- بالنسبة لإعادة تنظيم مديرية الخزينة وما أثرتموه من أن دمج المدييريات في الوقت الحاضر يتطلب جهداً كبيراً وإعادة تنظيم قد ينعكسان سلباً على ورشة عمل إنجاز الحسابات، فإننا أيضاً نافت نظركم أن هذا التنظيم ضروري لا بل إن إنشاء إدارة خزينة حديثة ومتطرفة تضم وحدات متعددة لإدارة الإنفاق والدين والصرف والمحاسبة هو أمر جوهري وقد تم اقتراحه من قبل كل البعثات والمساعدات التقنية إن من البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي، ولا نرى كيف أن إعداد مسودة مشروع قانون لإنشاء هكذا مديرية يعيق العمل كوننا طلبنا منكم وليس من المدييريات المعنية.

2- أما بالنسبة لما أثرتموه من عدم إمكانيتكم متابعة العمل وذلك بسبب ما أوردت من موضوع إجراء التصحيح وخلافه فإننا سبق وطاليناكم أعلاه بإيداعنا ما بحوزتكم من معلومات حول تصحيحات أجريت خلافاً لما تقولون أنه أساس نظامية على أن تكون موثقة وواضحة مع تواريخ تعديلها وما إذا كانت قد استندت إلى مستندات الثبوت أم تمت دون أي مستندات. كما أنه سبق وطلبنا منكم وضع آليات واضحة للتنسيق بين المدييريات بهذا الموضوع. كما أنه لا بد من الإشارة أنه وبغياب قانون يساوي بين المستندات والسجلات الإلكترونية ببقى المستند والسجل الأساس والقانوني هو المستند الورقي وليس السجل الإلكتروني، وعليه إن أي معلومة على النظام تبقى معلومة ما لم توثق بمستندات ثبوت.

وبهذا الخصوص نحن بانتظار جواب ديوان المحاسبة على كتابنا الذي أرسلناه لاستشارته بما خص إجراء التعديلات والتصحيحات.

رابعاً: بما يتعلق بالمركز الإلكتروني:

1- بما يتعلق بحق الإطلاع على الأنظمة أثنا أصدرنا مذكرة بهذا الخصوص تنظم عملية إعطاء حق الولوج للأنظمة والتي تم إعدادها من قبل المركز بناء لطلبنا في الحالات السابقة والتي اطلعتم عليها وطلبتم تعديلاها مرارا قبل أن تصدر بصيغتها النهائية.


2- أما فيما يتعلق بإعداد دفتر شروط لتزيم شركات تدقيق متخصصة لإجراء مراجعة وتدقيق لأنظمة الموازنة والمحاسبة، فإن المركز سوف يعد مشروع دفتر شروط وسيرسل بالسلسل الإداري أسوة بكل ما يريد إلى الوزير من مختلف الوحدات، وعليه يمكنكم إيداع ما ترون أنه من تعديل أو إضافات، وهذا أود أن أقول لكم أنتي سوف تستعينين بأكثر من إختصاصي بهذا المجال لمراجعته وإيداعي مقترحاتهم بهذا الخصوص.

وبناء على ما تقدم، نؤكد على مضامون المذكرة رقم 3753/ص 1 تاريخ 2010/11/25، كما نؤكد على إيداعي الخطة التفصيلية وبرامج العمل وشرح الأعمال المطلوبة وذلك في مهلة أقصاها صباح يوم الجمعة في 3 كانون الأول 2010 على أن تلحظ الخطة إنجاز الأعمال المطلوبة بمدة لا تتجاوز السنتين لكافة السنوات من العام 1993 وحتى العام 2010.

إننا إذ نؤكد مجدداً أننا نولي إنجاز هذا العمل الأهمية القصوى، نطلب منكم إعطاء التوجيهات لجميع المديريات لإنجاز الأعمال المطلوبة وتعاونتكم وتسهيل مهامهم وتتأمين ما يلزم لإنجاز العمل المطلوب وعدم التلهي بقشور الأمور.

تلبية فوراً إلى:

- مديرية المحاسبة
- مديرية الخزينة
- مديرية الصرفيات
- مديرية الواردات
- المركز الإلكتروني



وزيرة المالية
ريا حفار



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة المالية

الوزير

٢٠١٠/١١/٢٥

٣٠ تموز ٢٠١٠

معالي الوزير

بعد الاطلاع على مذكرة معاليكم رقم ٣٧٥٣/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥، نبدي كامل الاستعداد لتطبيق توجيهاتكم المتفاقة مع النصوص المرعية الإجراء إلا انه من الضروري الإشارة إلى النقاط التالية:

مديرية المحاسبة العامة:

- ١- بما أن مديرية المحاسبة العامة تدقق أرقام مديرية الواردات بحسب ما هو منصوص عليه في المراسيم النافذة، ينبغي الفصل بين الجهة المدققة والجهة التي تضع البيانات، ومنها مديرية الواردات، وهذا ينطبق أيضاً على السيد عبد الحفيظ سويرة في ما خص مديرية الخزينة.
- ٢- يستحسن توضيح أسس التدقيق المشار إليها في مسألة إنجاز قطع الحساب
- ٣- إن مسألة إنجاز حساب المهمة تقع على مديرية الخزينة. أما دور مديرية المحاسبة العامة، فيقتصر على إعداد حساب المهمة العام بعد تدقيق حساب المهمة للمحاسبين المركزين.

مديرية الخزينة:

- ١- ان أي برنامج عمل ومن أي نوع كان يبقى مفتراً إلى المصداقية إذا استمرت حالة إجراء التصحيحات على الحسابات العائدة لسنوات أفللت قانوناً، دون اتباع الأسس النظامية والمحاسبية السليمة. وتبيّن من إفادات عديدة من المديريات المعنية بأن هكذا تصحيحات مستمرة.
- ٢- في ما خص المطلوب من مديرية الخزينة، ينبغي أن تقوم مديرية المحاسبة العامة بتدقيق سجلات وحسابات الفئة ٤، وليس الخزينة.
- ٣- ورد في طلبكم إلى مديرية الخزينة "تدقيق وتصحيح حساب المهمة"، مع العلم أنه لا يمكن التصحيح، ولم يرد ذلك في كتاب ديوان المحاسبة على الإطلاق.
- ٤- إن مسألة معاونة رئيس دائرة المحاسبة والصناديق من قبل السيد سويرة والسيد المعلم تتناقض مع صلاحياته ومسؤولياته.
- ٥- إن حسابات الفئة -٤- لا تحتوي على الهبات، التي هي واردات للموازنة العامة.


المدير العام:

لقد بدأت تنفيذ النقاط المطلوبة مع مديرية الشؤون الإدارية وبالتواصل مع باقي المديريات، إلا انه لا بد من الإشارة إلى ما يلى:

- إن مسألة دمج مديرية الصرفيات ومديرية الخزينة في الوقت الحاضر سوف يتطلب جهداً كبيراً وإعادة تنظيم قد ينعكسان سلباً على ورشة عمل انجاز الحسابات، واقتراح تأجيل هذه المسألة في الوقت الحاضر.
- سوف اعد التقارير المطلوبة، إلا انه لا يمكنني متابعة سير العمل إذا استمر الوضع على حاله لجهة إجراء تعديلات وتصحيحات في القيد دون اتباع الأصول، وهذا الأمر مستمر رغم طلباتي الخطية المتكررة، وبالتالي، لا جدوى من محاولة التوصل إلى قيود محاسبية صحيحة في ظل هذا الواقع.

المركز الإلكتروني:

- ١- إن حق الاطلاع على الأنظمة يجب أن يكون تلقائياً للوحدات المعنية، وما زلت عاجزاً عن فهم سبب تحكم المركز بحق الاطلاع.
- ٢- إن إعداد دفاتر الشروط لتنزيم شركات تدقيق متخصصة لإجراء مراجعة لأنظمة من قبل المركز غير مفيد، لأن المركز هو الجهة التي سوف يدقق عليها، وبالتالي، اقترح أن يوضع دفتر الشروط من قبل جهة أخرى، وأنا على استعداد للقيام بذلك./.

مدير المالية العام

 الان بييفاني

نسخة إلى:

- مديرية المحاسبة العامة: للإفادة حول مفهوم الأسس المشار إليها في النقطة الأولى من منكرة معايير الوزير (الأسس التي اعتمدت سابقاً)، كما نشير إلى وجود مشروع تعديل لملك المديرية منذ سنوات يمكنكم الإطلاع عليه من أرشيف مديرية المالية العامة.
- مديرية الشؤون الإدارية: للتداول بأقصى سرعة.
- مديرية الخزينة: للإفادة بعد مراجعة كتاب ديوان المحاسبة بالتفصيل.